لكن يطالبه بحكم اليمين فاذا مضى الشهر ولم يطا فيه صار موليا وتضرب المدة من اول الشهر الثاني
فاذا باع العبد نظرت فان لم يطا بعد البيع حتى مضى شهر انحل الايلا بالبيع والبيع صحيح وانما وطي
بعد البيع بدون الشهر فان وطي بعد ان صار موليا وهو بعد مضى شهر من حلفه بان ان العتق منفذ
على البيع وان البيع وقع عليه وهو حر فيبطل وان وطي قبل ان يصير موليا بان باع العبد قبل مضى
شهر من اليمين ووطي عقيب البيع لم يفتح العتق وانحلت اليمين وان باعه في الشهر الرابع او بعده فلها
مطالبته بالفية او الطلاق فان لم يطالب حتى مضى شهر بعد البيع انحل الايلا وقوله في الحاوي
وان وطي وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلا ودونه بان العتق فيه امران احدهما قوله فان وطي
وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلا جعل الشرط الوطي وقد باع العبد حملة حالية وانحل جوابا واوهم
ان الانحلال بالوطي والوطي هنا لا حاجة اليه لان الانحلال بالبيع بعد مضى الشهر مقطوع به سوا
وطي ام لا الثاني انه اهمل حكم ما اذا باع اخر مدة الايلا وبعدها فانا بينا ان للمراة المطالبة بالفية
او الطلاق بعد بيع العبد ما لم يمض شهر كما بيناه اولا لانه في تلك المدة يتوقع الحنث وقد اجري عليه
في الاصل بقوله ما لم يحل ه وقوله او انت طالق وتغيبة حشفة نزع وكان رجعيا ه اي اذا قال ان
وطيتك فانت طالق صار موليا لان ذلك يمنعه من وطيها وتطالبه بالفية او الطلاق ولكنه يلزمه
اذا اولج الحشفة ان ينزع لانها تطلق بذلك وقيل لا يطالب الا بالطلاق لانه بمجرد الايلاج تطلق عليه
والنزع من الجماع جماع فيحرم الوطي والاصح انه لا يحرم لان الجماع واجب والنزع ترك للجماع ويكون هذا
الطلاق الواقع بهذا الايلاج رجعيا وان لم يسبق منه وطي ولو قلنا ان وقوع الطلاق يقارن
الصفة لان الوطي يقتضي العدة فيكون الطلاق مع العدة وهي محل الرجعة ومحل الرجعة لا
يمنع الطلاق ه وقوله اولا اطا واحدة او كل واحدة والحل بوطي واحدة وان اراد واحدة
بين او عين ه اي اذا قال لزوجاته الاربع والله لا اطا واحدة منكن صار موليا من الجميع لان النكرة
في سياق النفي تعم فاذا وطي واحدة منهن حنث وانحل حكم الايلا عن الباقيات وكذلك اذا قال والله
لا اطا كل واحدة منكن ويحل الايلا في الباقيات بوطء واحدة هذا قول ابي علي وهو الاظهر عند الاكثرين
قاله الرافعي وقال القونوي في انحلال هذه اليمين ورفع الايلا في الباقيات بوطي واحدة اذا قال
لا اطا كل واحدة نظر فان هذه الصيغة تقتضي تخصيص كل واحدة بالايلا على وجه لا يتعلق بصواحبها
حتى كانه افرد كل واحدة بيمين فقال والله لا اطاهن والله لا اطاهن الى اخرهن قلت الحق ما قاله
الاصحاب وان قوله لا اطا كل واحدة معناه والله لا اترك كل واحدة منكن فاذا وطي واحدة حنث
لانه لم يترك وطي كل واحدة فتنحل اليمين بذلك وان قال اردت واحدة منهن اما معينة او مبهمة قبل
منه في الحكم لان اللفظ قابل لذلك فليبين المعينة او يعين المبهمة واقتصر في الحاوي على انه اذا اراد
مبهمة عين وليس مختصا بالمبهمة بل اراد معينة بين ايضا وقبل قوله في الحكم فان لم يعين او يبين طالبه
جميعهن بعد المدة بالفية او الطلاق ليتوصل بذلك الى تحقيق المولي عنها ه وقوله اولا اطاكن فوطي
الا واحدة تعينت او في السنة الا مرة فان يطا وبقي المدة ه اي وان كان له نسوة فقال والله
لا اطاكن لم يكن موليا في الحال على الاظهر والثاني يكون موليا لانه بوطي الاولى يقرب من الحنث فان كن





اربعا لم يكن موليا حتى يطا ثلاثا منهن فيتعين للرابعة للايلا لانه بوطيها يكون قد وطيهن
فيحصل الحنث وكذلك اذا قال لزوجته لا اطاك في السنة الا مرة لا يكون موليا على المذهب الا
بشرطين ان يطاها وان يبقى من السنة الموجودة فوق اربعة اشهر وسوا قال في السنة مرة او مرات
واذا وطي وبقي من السنة اقل من مدة الايلا بطل حكم الايلا وبقي حالفا ه وقوله ويمهل اربعة اشهر
من ايلا او رجعة ولا و قطعه مانع بها كصوم فرض لا حيض فان تمت ولم ينحل بوطي او غيره طالبته اي القاضي
بفية حل او طلاق ان لم يكن بها مانع وبفي عاجز لا بحو محرم بلسانه فان ابى ولم يطلق طلق القاضي
اي ويمهل المولي اربعة اشهر من وقت الايلا من الزوجة ومن حين يراجع اذا الا من رجعية ولا تحسب
مدة قبل الرجعة لانها كانت جارية الى البينونة فكيف تحسب للمطالبة بالفية ويفهم ان الرجعية يصح
الايلا منها فان تمت مدة التربص لا مانع يقطع المدة ولم ينحل الايلا بالوطي ولا بزوال الملك عن العبد
المعلق عتقه بالوطي كان لها المطالبة بالفية او الطلاق ويفهم من قوله فان تمت ان المدة لا
تحتاج ضربها الى القاضي لانها تثبت بالنص بخلاف مدة العنة واعلم ان المانع من احتساب المدة نوعان
احدهما ما يخل بالنكاح وسياتي والثاني ما لا يخل به ولكنه يمنع الوطي فينظر فيه فان كان بالزوج
لم يمنع الاحتساب بل تضرب المدة ولو طرا فيها لم يقطعها وان كان المانع من الوطي في الزوجة اما لصغر
او مرض لا يحتمل معهما الوطي او نشوز او جنون منع الاحتساب ان قارن وقطعها ان طرا
وكذا الحكم في صوم الفرض فاذا دخل عليها شهر رمضان في اثنا المدة قطعها ويجب الاستيناف كان
دخوله مضاه يقطع الصوم المتتابع في الكفارة والاعتكاف المفروض حكم صوم رمضان واخراجها
والحيض وان كان مانعا للوطي فليس قاطعا للمدة كما يقطع مدة التتابع لتعذر الاحتراز منه غالبا
وجزم في الروضة بالحاق النفاس به وخالفه طوايف من الاصحاب كما نقله الاذرعي واما نفل الصوم
والاعتكاف فلا اثر لهما لتمكنه من الوطي فيهما وانما المطالبة للزوجة نفسها لا لسيد الامة وولي
المجنونة والمراهقة اذ الاستمتاع يتعلق بها خاصة وليس للمراة المطالبة الا اذا كانت خالية من
موانع الوطي المذكورة في المدة ولا يستثنى الحيض هنا ولهذا لم يستثنه في الاصل لان الذي يطالب هو الوطي
وهو محرم في الحيض واما الزوج فلا يعذر من المطالبة بالوطي شي من الموانع لكنه ان كان به عجز عن الوطي
لضعف من المرض وخوف هلاك او زيادة من المرض فا بلسانه وكذا اذا ادعى العنة فان كان بعد
الدخول لم يقبل وان كان قبله قبل على الاصح والفية باللسان ان ينتهي عن الاضرار ويقول اذا
قدرت فيت واعتبر الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت ولا يعذر عن ذلك وان كان
مانع شرعي كالصوم والاعتكاف والاحرام والطلاق الرجعي لم يقبل منه فية اللسان ولا يطالب الا
بالطلاق لكنه لو ارتكب المحظور ووطي سقط حقها ولا يحل لها تمكينه من الوطي على الاصح لانه تواطوا
على المعصية فان امتنع من الفية والطلاق طلق عليه القاضي وقوله في الحاوي ولم ينحل بوطء والملك
العبد اي قوله فان ابى طلق عليه القاضي فيه امران احدهما قوله ولم ينحل بوطء والملك العبد الى قوله لا يحصر
بذلك بل ضابطه ان والمحذور عتقا وشبهة وعتقها(?) والحكم كذلك الا ان صوابه بعتق ومنه لان
العتق ليس بمحذور الثاني قوله ولم يطا قال القونوي عبارة المصنف قد توهم عدم انحلال